ثالثا: ولاية القاضي (التقليد العام والتقليد الخاص)

إن مهمة القاضي معلوم شأنها بكونها النظر في قضايا الناس، والتحقيق فيما يتنازعون فيه أو فيما يختلفون في حقيقته، وفي مقابل هذا معلوم كذلك بأن قضايا الناس وحوادثهم عديدة مختلفة زمانا ومكانا، وتكليف القاضي بكل هذه المهام ليس بالأمر الهين على شخص واحد، فلذا تكلم الفقهاء في فقه القضاء الإسلامي حول مسألة "ولاية القاضي".

ويقصد بها بيان مدى سلطان القاضي في معالجة القضايا، وما هي حدوده الزمانية والمكانية، لأن معرفة مركز القاضي ومدى حدوده في عمله مهم في تنظيم العمل وأداء واجبات القضاء، وقد جعلها الفقهاء نمطين أو قسمين اثنين: ولاية عامة وأخرى خاصة، أو بعبارة أخرى تقليد عام وتقليد خاص[1]، أي أن صلاحية القاضي في مباشرة عمل القضاء قد تكون عامة غير مخصصة وقد تكون خاصة بمعيار محدد، وذلك حسب الحاجة التي تراها الجهات العليا والمؤسسات السيادية في الدولة ، وهي كالتالي: "الخليفة أو الحاكم الأول في البلاد، نائب الخليفة أو نائب الحاكم، قاضي القضاة أي وزير العدل، أمير المنطقة أو أمير الإقليم، أهل الرأي والعلم في المجتمع المسلم[2]، الحاكم المتغلب[3]، الحاكم الكافر في حالة الاحتلال[4]"، فهذه المؤسسات التي تهتم بتنصيب القضاة وتحديد مهامهم[5].

---

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 45 / موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، 6/ 654

[2] وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمسلمين حاكم مسلم ولا أمير، فإذا اجتمع أهل الفهم والعقل والرأي على تنصيب من له علم ودراية بفض الخصومات وفق الشرع كان بمثابة القاضي الشرعي لهم.

[3] أي الحاكم الذي حكم البلاد بعد انقلابه على حاكم قبله، وهذا بشرط أن يكون انقلابه من أجل الإصلاح وإقامة العدل والصلح بين الناس، فإذا كان لمجرد التسلط وحب الرياسة أو للاستبداد بالحكم، فلا يقبل منه انقلابه ولا يصح مجاراته في عمله.

[4] وجواز ذلك مشروط بإمكانية القاضي من تطبيق الأحكام الشرعية وفق الشريعة الإسلامية، فإذا ضيق عليه الحاكم الكافر فلا يصح بقاء القاضي في منصبه وعليه الاستقالة من منصبه

[5] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 33 وما بعدها

- الولاية العامة أو التقليد العام: هو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ولا مكان معين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته[1]، فكل مهام القاضي وصلاحياته له الحق في مباشرتها، وإذا حكم باجتهاده في أيٍ منها فحكمه نافذ فيها.
- الولاية الخاصة أو التقليد الخاص: وهو بخلاف سابقه أي هو القاضي الذي تتحدد ولايته بزمان معين أو مكان محدد أو بأشخاص بأعينهم دون غيرهم أو بقضايا من جنس واحد[2]، فهو تخصيص من حيث الزمان أو المكان أو الخصوم أو الخصومة، وسلطته فيما حدد له سارية صالحة وفيما سواها غير نافذة، وهذا ما يعرف عند منظري الفقه الإسلامي باسم "تخصيص القضاء"، وتلك الاعتبارات هي التي تعرف بأنواع القضاء الخاص[3].

تخصيص من حيث المكان: وفيها يكون القاضي مقيد ببلدة أو قرية خاصة، فلا يصح له النظر في قضايا خارجة عن مجاله المحدد له، كمن حدد له قضاء الشمال مثلا فلا تمتد سلطته لقضاء الجنوب.

تخصيص من حيث الزمان: ومعنى ذلك تخصيص ولاية القاضي وسلطته بأيام معينة ليباشر مهامه فيها، فلا ينفذ قضاؤه في غيرها مهما كان اجتهاده، ومثلها من جنسها تخصيص ولاية القاضي بمرور الزمن، أي أن القاضي له حق النظر في القضايا ما لم يمر عليها فترة معينة، فإذا تجاوزت القضية الفترة المحددة توقف اجتهاده ونظره فيها، وعليه إحالتها لجهة أعلى منه لحلها، ومرور الزمن على القضية دون حل دليل على عسرها، فلا تبقى حقوق الناس معلقة لفترات أطول، فتحال لجهات عليا ذات تمكن أكثر وتمرس أطول لمباشرة النظر فيها.

---

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص:67 وما بعدها

[2] ينظر: موسوعة الفقه والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، 6/ 655

[3] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 46 وما بعدها

تخصيص من حيث الخصوم أو الأشخاص: وهو تخصيص لمهام القاضي بالنظر في قضايا فئة معينة من المجتمع، كمن يخصص بشؤون الأجانب في الدولة أو بشؤون التُجَّار أو غيرهم، فلا يصح له النظر في شؤون وأحداث غيرهم ولا ينفذ حكمه فيهم.

تخصيص من حيث الخصومات: أي تخصيص لمهام القاضي بالنظر في أحداث معينة، كمن يخصص بالنظر في الأحوال الشخصية أو بدعاوى العقارات وهكذا، وهذا التخصيص له فروع كثيرة، وكثرتها تابعة لكثرة أبواب الفقه الإسلامي وكذا لكثرة حوادث الناس ووقائعهم، مثل مسائل البيوع ومسائل الأنكحة وقضايا المُداينات والعقارات وكذا العقود المشاكلة للبيع وغيرها.

تخصيص بخصوم معينين وبخصومة معينة: أي اجتماع تخصيصين اثنين في مهام قاض واحد، فقد يرى الحاكم تخصيص قاض بالنظر في خصومة محددة لأشخاص بأعينهم، فلا يصح للقاضي النظر في قضاياهم الأخرى غير المحددة، ولا النظر في قضايا أشخاص آخرين ولو في ذات القضية المعنية.

هذه جملة الحيثيات والاعتبارات التي يكون بها تخصيص القضاء، ويحسن في هذا السياق أن نذكر مسائلا من جنس هذا العنوان "ولاية القاضي"، ففيها معنى تخصيص القضاء وبيان لمدى سلطته فيها، وهي وإن كانت كثيرة عديدة غير أننا سنقتصر على المهم منها مما فيه الكفاية والغنية:

ولاية القاضي فيما هو طرف فيه: ليس للقاضي مباشرة النظر في القضايا التي هو طرف فيها، فإذا وقع في قضية ما أن صار مدعي أي صاحب الدعوى على غيره، أو مدعى عليه أي رفع به غيره دعوى قضائية، فلا أحقية له ولا يجوز له التحقيق فيها قال ابن عرفة الورغمي: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ"[1]، بل لابد من رفع القضية إلى قاضٍ آخر متمكن، ليباشر عمله فيه على أنها بين شخصين عاديين ولا عبرة بالمناصب هنا، وحكمة المنع هنا تتمثل في

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 134/6

الحرص على نزاهة القضاء الشرعي، وأما لو حكم القاضي على نفسه وليس لصالح مصلحته فيعتبر قوله وينفذ قضاؤه، لأن هذا القضاء شبيه بالإقرار على النفس والإقرار حجة معتبر قضاءً، وكذلك الحال والحكم إذا كان في القضية أحد أقاربه: الأبوة أو الأخوة وأبناؤهم أو العمومة وأبناؤهم أو الخؤولة وأبناؤهم، والظاهر أنه لا خلاف بين العلماء في تقييد القاضي من الحكم في قضايا نفسه وأقاربه[1].

غير أن المالكية وسعوا نطاق المنع هنا وألحقوا بالأقارب كل العشيرة، فالقضايا التي يكون أحد أطرافها شخص من عشيرة القاضي، هي خارجة عن صلاحية القاضي ولا ولاية له عليها بل يلزمه إحالتها إلى غيره من القضاة، قال الإمام ابن يونس: " وَلَا يَنْبَغِي لَهُ -أي القاضي- أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ"[2]، وهذا تماشيا مع مبدأ التهمة الذي يعتمده المالكية في المعاملات، ويمنعون المكلف من كل ما يفضي إلى الممنوع شرعا وكلٌ من مقامه، ومقام القضاء أولى بهذا الاعتبار فيشددون على القاضي أكثر من غيره.

ولاية القاضي على الحاكم والسلطان: إقامة القضاء وتولية القاضي من واجبات السلطان ومهامه العظمى في تسيير أمور الدولة، فإذا ما نزلت قضية وكان رئيس الدولة أو أمير المنطقة والإقليم طرف فيها، فهل للقاضي سلطة على مباشرة النظر فيها؟

الجواب: نعم يجوز للقاضي أن ينظر ويحقق في القضايا التي يكون الحاكم طرف فيها، سواء كان الأمير مدعياً شاكيا غيره أو مدعى عليه مشكواً به للقاضي، لأن سلطة القاضي وولايته لا تتقيد بمناصب الناس، فيكون القضاء قاصرا غير شامل لكل فئات الرعية، والأصل أن يمثل الناس أمام القضاء سواسية على صعيد واحد، فلا عبرة بإمارة أمير ولا بسلطان حاكم فمدار الأمر في القضاء هو إحقاق الحق، حتى ولو كان القاضي مُـنَـصَّـباً من طرف الحاكم صاحب القضية، لأن الحاكم يمارس سلطة الحكم وسياسة الدولة بعد أن يستفيدها من أهل

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 49

[2] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، 93/1

الحل والعقد أو من عموم الشعب المسلم، فتنصيب القضاة حقيقته راجعة إلى سلطة أهل الحل والعقد أو إلى الشعب المسلم، قال الماوردي: فإذا أراد الإمام -أي الحاكم- محاكمة خصمه جاز له محاكمته إلى قضاته، لأنهم ولاة في حقوق المسلمين"[1].

قضاء الحاكم مع وجود القاضي: الأصل أن الحاكم أو رئيس الدولة هو الذي تنتهي إليه صلاحيات من هو دونه، فما من صاحب سلطة في البلاد إلا ويستمد شرعيته وصلاحية سلطته من الحاكم، ومن أهمها سلطة القضاء فالرئيس هو القاضي الأول في الدولة، ويستنيب غيره من أهل العلم الثقات أن يتقلدوا هذا المنصب، حتى يكتفي الناس بكثرة القضاة وتسير أمورهم على نظام واضح تتحقق فيه مصالحهم، وعلى هذا يجوز للحاكم أن يباشر النظر في أي قضية كانت ولو مع وجود القاضي الخاص الذي قلده سلفا، سواء لوجود سبب استدعى تدخل الحاكم أم لغير سبب معين، فشرعية الحكم تمكِّن الحاكم من مباشر مهام وأعمال كل سلطة تحت ولايته وحكمه.

قال الإمام ابن رشد: "ولا خلاف في جواز حكم -أي قضاء- الإمام الأعظم"[2]، ونفي الخلاف يؤكد على الاتفاق في معظم الأحوال، ويوحي بالإجماع على الحكم عند بعض الأصوليين، أو أن الخلاف في الحكم غير معتبر إما لضعف دليل المخالف أو لشذوذ القول عن قواعد الاستنباط، غير أن المعلوم أن الحكم هنا جواز قضاء الحاكم مع وجود القاضي، أي يجوز للحاكم أن يقيد ولاية القاضي عن قضية ما لينظر فيه هو نفسه.

تعدد القضاة في البلد الواحد: يجوز للحاكم تعيين أكثر من قاضٍ واحد في البلد الواحد، سواء كان القضاة بولاية عامة أو بولاية خاصة، فيجوز أن يكونوا كلهم قلِّدوا تقليدا عاما ويجوز أن يكون خاصا، ويشمل كذلك كل اعتبارات التخصيص زمانا ومكانا وخصومة وغيرها، لأن الحاكم قد يرى بلدة ما كثيرة الحوادث عديدة الوقائع لا تهدأ على حال، فيرى

[1] ينظر: أدب القاضي، للماوردي، 2/ 416

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ص: 769

باجتهاده شدة حاجتها لتعدد القضاة، لتيسير أمور الناس وفض نزاعاتهم وحل مشاكلهم، وقد استدل لها الفقهاء بقياسها على الوكالة التي يجوز اتفاقا تعدد الوكلاء فيها، وذلك باعتبار أن القاضي وكيل عن السلطان أو الأمير في مباشرة القضاء بين الناس.

وفي المسألة قول بالمنع روي عن بعض العلماء، فلا يرون جواز تعدد القضاة في البلد الواحد، إلا إذا كان كلٌ منهم يشغل جانبا من أنوع من القضاء أي القضاء الخاص، فيختصون بجوانب متمايزة عن بعضهم البعض، ولا يصح كونهم كلهم بتقليد عام أو اتفاقهم في التخصيص، وحجتهم أن هذا الحال يفضي إلى تجاذب الخصوم فكل خصم يجذب الآخر إلى القاضي الذي فيه مصلحته وغايته، وهذا مما يزيد حدة الخصومة وشدة التنازع بين الناس، غير أن هذا القول محجوج مردود لأن الأصل في القضاة العدالة وعدم المحاباة، ومذهب الجمهور على القول الأول[1].

وفي حال تعددهم مع تساويهم في التقليد العام، فصاحب القضية من رفعت إليه ويختص بالنظر في ظروفها، وقراره بعد تحقيقه نافذ ماضٍ كما لو كان وحده، فتكون لا صلاحية لقاضٍ مثله أن يقطع عليه قضاءه ولا أن يراجعه في حكمه.

[1] ينظر: أدب القاضي، للماوردي، 158/1

رابعا: مبدأ استقلال القاضي في الفقه الإسلامي

حرصت الشريعة الإسلامية على قيام القضاء في أتم معانيه وأكمل مقوماته، حتى يؤدي مهمته العظمى ويحقق مقاصده الشرعية التي أقيم أساسا لتحقيقها، فلذا أحاطته الشريعة بالهيبة والمكانة التي تجعله قائما بالحق ناطقا به، ومكنته من كل ما يوصله للحقوق ومنعت عنه المنغصات وعراقيل العمل حيثما كانت.

ولا يخفى أن من جليل المسائل التي تصب في ذات مدلول هذه المعاني، هي "مسألة استقلال القضاء" فما هو الاستقلال المقصود هنا؟ وما مدى ثبوته ووجوده في الفقه الاسلامي؟

وفي معناه وردت عبارات عديدة عن الفقهاء القضاة، غير أن المعنى العام هو: "حصانة القاضي وحريته في اتخاذ الأحكام والنظر في القضايا وتقرير الحق، وابتعاده عن كل المؤثرات الخارجية"[1]، فلا يمكن بحال المساس بالقاضي من أجل تغيير الحكم العادل الذي بلغه باجتهاده، وهذا المنع شامل لجميع صور التدخل في شؤون القاضي، سواء كانت تضييقا عليه بالتهديد أو السطوة عليه بالمناصب العليا أو الإغراء له بالمكاسب والمنح والرِشَى.

وتلكم الحصانة والحرية للقاضي تثبتت له شرعا، ما دام قائما بالحق قاضيا على وفقه قاصدا إلى إقراره في دنيا الناس، لأن الحصانة الشرعية وحرية العمل لا تعطى للمسيء ولا لذوي القصد الباطل، بل أولئك يضيَّق عليهم حتى يكفوا عن غيهم ويرتدعوا عن مواصلة باطلهم، والتعاون على الباطل بمثابة الشراكة فيه.

ودليل حرية القاضي واستقلاله في عمله ثابت نصاً، في قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (سورة المائدة: 08)، ونص الآية واضح

[1] ينظر: النظام السياسي في الاسلام النظرية السياسية ونظام الحكم، عبد العزيز الخياط، ص: 267

في دلالته على المنع من الانصياع لكل ما يمنع سيرورة العدل والعمل به، وفي كل مجالات الحياة وحقوق الناس، والقضاء هو أهم مجالات العدل وأكثرها إظهارا له، وكذا قوله تعالى: "وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ" (سورة المائدة: 49)، ووجوب الحكم بالعدل واضح من دلالة الآية الكريمة، والتدخل في شأن القاضي تضييقا أو إغراء يفضي للحكم بغير الحق والعدل، وهذا عمل لا يتوافق ونظام القضاء ومقاصده، ومثلها كل النصوص والأدلة الموجبة للعمل بالعدل والحق، وكذا النصوص الناهية عن الظلم والاعتداء والجور[1].

ومجموع النصوص وقواعد الشريعة الواردة في تقرير هذا المبدأ في القضاء، جاءت عامة في خطابها ودلالاتها فهي شاملة لجميع المسلمين حاكما ومحكوما، فالجميع مكلف بوجوب اتباع الشريعة التماشي وفق أحكامها، ولا جواز فيها لشخص من الناس أن يتجاوزها مهما علت مناصبه، بل كلما علت رتبة المنصب زادت المسؤولية وزادت الكلفة شرعا وعقلا، وإذا ما تجاوزها مسؤول في مسؤوليته فلا طاعة له مقررة على من هم دونه من الموظفين، ولا حجة لهم في اتباعه على بغيه وظلمه وتجاوزه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومصلحة استقلال القضاء تتجلى في تحقيقها لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، فكل الناس في الدولة الاسلامية سواء من حيث الحقوق، فلا يستبد المسؤول على أفراد رعيته بمنصبه، ولا يتطاول ذو الغني على الفقير ولا ذو الجماعة والعشيرة على المنفرد الوحيد، وكذا كفُّ الظالم عن الطغيان بظلمه واستطارة شره على الناس، ولكي لا ييأس المظلومون من استعادة حقهم فيحجمون عن المطالبة، وبهذا الحال يتجلى القضاء بكونه ملاذ المظلومين ومنصف المحقين وقاهر المبطلين الظالمين، دون أن يتأثر بمؤثرات خارجية من شأنها أن تحيد بالقضاء والقاضي عن جادة الحق والصواب.

[1] ينظر: المصدر نفسه، والموضع نفسه

وخلاصة القول أن مبدأ استقلال القضاء، هو صمام أمان ومناط تحقيق مقاصد القضاء، والمساس به مفضٍ للإخلال بتلكم المقاصد والمصالح.

استقلال القضاء حق أم واجب: إن تكييف القضاء ومهامه من المنظور الإسلامي هو بمثابة الأمانة، أمانة بالغة الخطورة ملقاة على عاتق القضاة، فإذا وفَّاها وأداها على تمامها كانت فيها نجاته وخلاصه من الجحيم، وكان استحقاقه للرواتب استحقاقا شرعيا ورزقا حلالا، وإن خان وبدَّل وخالف أمر الشريعة وأحكامها، سواء جهلا بالأحكام أم تعمدا بغير مبالاة للتشريع، كان حظه الخسران والوبال في الآخرة، وحكم السحت ومال الحرام لنواله رواتب مدفوعة بغير استحقاق شرعي.

وإذا كان الشأن من الخطورة على هذا الحال، فإن استقلال القضاء يكون حقاً للقاضي، ليكون مصيره بين يديه إما خلاص ونجاة وإما وبال وخسران، فلا يعقل أن يُـكَـلَّـف الشخص المهمة العظمى ذات العواقب الكبيرة دنيوية وأخروية، ثم يمنع من استحقاقات التمكين التي تجعله على تام الصلاحيات في عمله، وأولها الحرية في أداء المهام دون منغصات، واستقلالية تنفيذ الأحكام وتنزيلها على أرض الواقع دون عقبات[1].

وفي مقابل تقرير هذا الحق –استقلال القضاء– للقاضي، فهو كذلك واجب على من هم حول القاضي، فما من حق لشخص من الناس إلا وهو واجب على جهات أخرى، فيحرم التأثير على القاضي بأي أشكال التأثير، المباشرة أو غير المباشرة المضايقات أو الإغراءات، وهي حرمة شاملة لجميع المجتمع أفرادا وهيئات، فهي من المعاصي والكبائر التي تستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية، لأنها تجاوزات وانتهاكات ماسة بأمن المجتمع واستقراره، فلذا قال الإمام أشهب من المالكية: "ينبغي على القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة"، أي لا يبالي بهم إذا نزلوا بين يديه في القضاء فهم سواء مع غيرهم، ولا يراعي بوساطاتهم إذا ما تدخلوا للمحسوبية

[1] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص: 72 وما بعدها

الظالمة، وليس المراد الاستخفاف بحقوق الأئمة الحكَّام في تقرير الطاعة العامة[1]، فلا بد أن تكون غايته الحق حيثما كان، وعلى حساب أي شخص مهما بلغت منازله في المجتمع والدولة، لأن الحق أحق بالاتباع والباطل أحق بالإبطال.

كما يجب على القاضي الشرعي المخلص في عمله، ألا يطاوع المغرضين ولا يسايرهم في منكراتهم، فإذا ما حملوه على الباطل جبرا ولم يجد ملاذا للتغلب عليهم، يجب عليه الاستقالة من منصبه والاستعفاء من مهامه، لأنه فقد آلية إحقاق الحق والانتصاف للمظلومين، وصار عمله وقضاؤه للفساد والإجرام أقرب منه للعدل والمساواة.

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص: 503